

الغرفة العقارية

ملف رقم 1303561 قرار بتاريخ 2021/03/11

قضية (ع.ع) ضد (ا.ر) بحضور (س.ب) محضر قضائي

الموضوع: تصحيح خطأ مادي

الكلمات الأساسية: حكم رسو المزاد - خطأ مادي.

المرجع القانوني: المادتان 286 و 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يمكن أن يكون الحكم القاضي برسو المزاد العلني، محل دعوي تصحيح، متى شابته أخطاء مادية أو إغفالات، شرط ألا يحدث التصحيح المطلوب أي تعديل أو تغيير للحقوق والالتزامات التي رتبها الحكم المطلوب تصحيحه.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد من 349 إلى 360، 377، 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/01/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد حاج على أوشافع المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة زوبيري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن الطاعن (ع.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2018/01/09 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ خليل ياسين المعتمد لدى المحكمة العليا ضد الحكم الصادر عن محكمة بنى سليمان مجلس قضاء المدينة بتاريخ 2017/04/10 فهرس رقم 17/00444 القاضي بتصحيح الخطأ

مجلة المحكمة العليا - العدد الأول 2021

الغرفة العقارية

المادى الوارد في منطوق حكم رسو المزاد العلنى عن محكمة الحال بتاريخ 2016/09/19 فهرس رقم 16/03 ليصبح "... واعتبار دينه ثمنا للعقار بالثمن الأساسى المحدد له والمقدر بستة ملايين وخمسين ألف دينار جزائرى (6.050.000.00 دج)..." والباقى بدون تغيير، مع الأمر بالتأشير بذلك على أصل الحكم، ورفض باقى الطلبات لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده (ار) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ مباركى رمضان المعتمد لدى المحكمة العليا مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه الشكلية، فهو مقبول.

حيث أن الأستاذ خليل ياسين أثار في حق الطاعن ثلاثة أوجه للطعن:

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلى طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن طلب المطعون ضده كان يهدف إلى تغيير منطوق حكم وليس تصحيح خطأ مادى بحت، وذلك يتجلى في تعديل من قيمة المبلغ المحكوم به، إن ذلك يشكل مخالفة لأحكام المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوجه الثانى: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 1/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حاصله أن الحكم المطعون فيه القاضى بالتصحيح لم يصدر من طرف نفس الجهة التي أصدرته.

الوجه الثالث: المأخوذ من قصور التسبيب طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ذلك أن حكم رسو المزاد هو حكم نهائى غير قابل لأى طعن طبقا للمادة 765 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو بذلك يعتبر بمثابة

الغرفة العقارية

عقد رسمى وليس بحكم بمفهوم القضائية، وبالتالي يخضع للمادتين 111 و112 من القانون المدنى المتعلقة بتفسير الأحكام والعقود، زيادة على ذلك فإن حكم رسو المزاد لم يتضمن أي خطأ يتطلب التصحيح.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين الأول والثالث معا لأرتباطهما وتكاملهما: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي ومن قصور التسبيب،

حيث أن المادة 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أن الخطأ المادى يقصد به عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها، غير أن تصحيح الخطأ المادى أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف.

حيث ولما المحكمة قضت بموجب الحكم المطعون فيه بالنقض بتصحيح الخطأ المادى الذى يتضمنه منطوق حكم رسو المزاد العلنى الصادر بتاريخ 2016/09/19 فهرس رقم 16/003، لتصبح عبارة " ... واعتبار دينه ثمنا للعقار ... " كما يلى... " واعتبار دينه ثمنا للعقار بالثمن الأساسى المحدد له والمقدر بستة ملايين و خمسين ألف دينار جزائرى (6.050.000.00 دج) " والباقى بدون تغيير، معتمدين في ذلك من جهة على الفقرة المتعلقة بالتسبيب التى أشارت إلى أن العقار الذى تم رسو المزاد العلنى على المطعون ضده بصفته هو الدائن الحاجز، قدر ثمنه الأساسى بمبلغ 6.050.000.00 دج، ومن جهة أخرى اعتمد على الفقرة الأخيرة من المادة 754 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التى تنص على أنه " في الجلسات الموالية، يباع العقار لمن يقدم بأعلى عرض ولو كان أقل من الثمن الأساسى، إلا إذا قبل الدائن الحاجز استيفاء الدين عينا بالعقار، بالثمن الأساسى المحدد له " وهو ما كانت عليه الدعوى الحالية، فبقضائهم كما فعلوا، يكونوا قد امتنعوا عن تعديل ما قضى به حكم رسو المزاد من حقوق والتزامات للأطراف وفقا للمادتين 286 و287 من نفس القانون، فما ينعيه الطاعن غير مؤسس.

الغرفة العقارية

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أن الحكم القاضى بالتصحيح وحكم برسو المزاد صدرا عن القسم العقارى للمحكمة، وأكثر من ذلك صدرا من قبل نفس القاضى، فالوجه غير سديد يتعين رفضه، ومنه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الطاعن.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادى عشر من شهر مارس سنة من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثالث، والمتركة من السادة:

العابد عبد القادر	رئيس القسم رئيسا
حاج علي أوشافع	مستشارا مقررا
صخراوي حسين	مستشارا
العزري فتيحة	مستشارة
داد ورديّة	مستشارة
شباح عمر	مستشارا
دحامي علي	مستشارا
وازن عبد الحميد	مستشارا

بحضور السيدة: زويبرى فضيلة - المحامى العام،

وبمساعدة السيد: شامبي محمد - أمين الضبط.